

اي حبيك يكي كونه منه ولو اسير او نجا او هبت ان انما استحقه  
 كافر بيينة يتبعه من السب والكفر اذا حكمتنا باسلامه في هذه  
 الاصول الكملة ونكح وجه الكفر هل يكون مرتدا اولان كان  
 اسلامه نيقا لاصدا بويه والسباين فيستتابه والله قتل الله  
 مرتد وان كان اسلامه يتقيا للدار فليس مرتد ويبقى عاونه  
 والعرق بينهما ان يتبعية الدار ضعيفة بخلاف ما قبله كما مر  
 في بيان احكام السلب وقسم الفدية والسلب  
 بنوع السبي واللام لفة الضد قتل وسكرها اخذ ما يتعلق به  
 يقتل كافر من مسلمين ونحوه وان عمل فيه وتو لم يمس اليه  
 عليه ولم من قتل قتيلا اعطى سلبه والفدية فقتله بغير  
 مفعولة وهي لفة وسكرها ما ذكره المصنوع والله اصل فيها قتل  
 تقا واصلوا انما غنم من ثي الائمة وهي من خصايه صل عليه  
 ولما احدث في الفياح ولم يمتل له حد قتل في ومن قتل  
 قتيلا من احرابيي والقتل ليس قيدا بل المدارع  
 ازالة منغته بقتل او طيره كباية وانما قيدا بالقتل موافقة  
 الحديث الشريف فتامل ملامعا قلا اولاد الفنا اولاد  
 او بعداى لم يلم لم لسلب تحذل ولا مرجف ولا غايين  
 وعندهم ثياب القتل اي القعلي ولو بالثوة ليحل  
 ما لو نزعها وقتل في الجراوع والاعتماد والرائف  
 بالكر والشون واللات احرب هل ولو لوقدوت كرحبان  
 وسفين فياخذ جميع اول ياخذ الالة واحدة قال بعضهم  
 ياخذ جميع وقال بعضهم ياخذ الة واحدة والظن الثالث  
 وهو المعتد او امسك بعنانه او امسك غلامه ملك

والنقطة

والنقطة القبيحة ولو بهما ثيابها واكتسبت اي المحيطة  
 ولا ما فيها من نقد وغيره وبها وعاب يد عا حقاو البعير  
 او الفرس ما لم يحمله وقايد لظهوره ولو تودت كباية  
 احشاء واحدة منها لان كل منها حبيبت من زال منغته  
 ولذا كل من تقدم من نواع واحد شردا الكاوا والمفانك  
 او المدبر من القتال واحرب قايمة ولو صبيا وامرأة فلو لم  
 يقتل لم يوجذب لهما ولو اخرج من مرق السلب عنه لم  
 يقطع حقه منه كان يتقاعينيه كان الا ولي ان يقول  
 كان يعينه ليعمل ما اذا كان يعينه واحدة فتامل او يقطع  
 يديه ورجليه او يديه او رجله او يدا ورجلا فلو قطع خصي  
 يدا واخر رجلا بعده فله سلب لهما وللثمة فقط  
 فيه نظر قال الشيخان والقليبي ان يكون للمائة لانه هو الذي  
 ازال منغته بخلاف ما لو قطعها مفا فانها لم تكن كذلك وكذا  
 لو اسر له وهو الرجز لو ربح المصلي مال الكفارة  
 وسكرها المال ومنكف الاختصاصه كما حصل للمصلي من خراج  
 به الكفارة فما حصلوه منهم فهو لهم اهل حرب قيدا بدمنه  
 وايجاب اي اسرع حيل او ابل لو كت عنها كان اولى  
 واظهر ليشمل نحو حمر وبنال وشفن ورجاله ومنه المروق  
 وما حصل باختلاف او صلح او هدية لنا واحرب قايمة  
 امانه وكذا الاختصاصه ايضه كما حصل اي المسلمين وتقس  
 الفدية اي يوجبها بعد اخراج السلب منها وكذا بعد اخراج  
 الموداة المارومة كاصرة حفظه ونقل وجمال وبيع ونحو ذلك  
 لمن سجد ولو لم يزلنا اي حضر وليس مرجفا ونحوه مما مر

Copyrighted material